

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله كما لو تساوى الثمنان أي أو الأثمان قوله وثبت ما قبله أي من البياعات بإجازة الشفيع له وهذا بخلاف الاستحقاق إذا تداول الشيء المستحق الأملك فإن المستحق إذا أجاز بيعاً صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله والفرق أن المستحق إذا أجاز بيعاً أخذ ثمنه وسلم في الشيء المستحق فمضى ما انبنى على ما أجازته وأما الشفيع إذا اعتبر بيعاً وعول عليه أخذ نفس الشقص لنفسه فتنقض ما بعده طاهر قوله والغلة قبلها إلخ أي فغلة الشقص الذي استغلها المشتري قبل الأخذ بالشفعة يفوز بها ولو علم أن له شفيعاً كما يأتي وأنه يأخذ بالشفعة لأنه مجور لعدم أخذه فهو ذو شبهة قوله وتحتم عقد كرائه أي بناء على أن الأخذ بالشفعة بيع ومن المعلوم أن من اشترى داراً مكترأة فلا ينفسخ كراؤها والأجرة لبائعها ولا يقبضها المشتري إلا بعد مضي الكراء على ما أفاده الشارح قوله ومقابل الأرجح له فسخه إلخ أي بناء على أن الأخذ بالشفعة استحقاق ومن المعلوم أن من استحق داراً فوجدها مكترأة كان له أخذها ونقض الكراء ويرجع المكترى بأجرته على المكري وله إمضاء الكراء وتكون الأجرة له قوله قال بعضهم والخلاف إلخ قال بن هذا إذا علم المبتاع أن له